وقفات مع كتاب "شفاء الأشواق" للعلامة السمهودي

Al-Samhūdī's Views in His Book *"Shifā' al-Ashwāq"*

هاشم محمد يوسف الرفاعي *
عبد الكريم علي **
لقمان عبد الله **

ABSTRACT

This topic deals with those whose property contains unlawfulness and suspicious elements. Al-Samhūdī in his book Shifā' al-Ashwāq bi Ḥukm ma Yakthur bay'uhu fī al-Aswāq concludes that transactions in the markets in which the unlawful elements are higher in percentage than the lawful ones are permissible. Obviously, it is difficult to understand this ruling, particularly when there are various hadiths that disregard such a transaction and earnings. This article is the first to examine the reasons why al-Samhūdī preferred that ruling and second to compare al-Samhūdī's view with the view of other scholar's so that we can reach a conclusion concerning this issue. It is found that the ruling regarding transactions where the wealth is mixed with prohibited wealth cannot be generalized as unlawful. It depends on the percentage of the mixture. However, in all cases to abstain from dealing with that kind of wealth and to on the pious side is the preferred path.

Keywords: *al-Samhudi, Islam, Lawful, Unlawful*

* Phd Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.

** Lecturer, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.

المقدمة

فإن موضوع معاملة مَن في ماله حرام أو شبهة من الموضوعات الجديرة بالبحث والتأليف، لا سيما في وقتنا الحاضر الذي قلّ فيه الورَع، وقد بذلت قصارى جهدي في بحث هذه المسألة، فلم أجد رسالة علمية تطرقت إليه، وغاية ما توصلت إليه فتاوى موجزة فيه، لم تستوفِ أقوال فقهاء المذاهب واجتهاداتهم فيه، فرأيت أن الكتابة في هذا الموضوع داعيةً وملحّة، فقد أخذ السمهودي حظا وفيرا حينما يتطرق الى هذه القضية لا سيما أنّ بيان الحكم الشرعي عن طريق المذاهب السنية المعتبرة له قيمة علميّة وثمرة حقيقيّة لمن أراد الوصول إلى الحق والصوابّ في معرفة معاملة لا تكاد تنفكّ حاجة الناس إليها كل يوم، لا سيما وقد حثّنا الإسلام على تحرّي الحلال والحرام في مَن نتعامل معه، وألزمنا أن ندرك ما فرضه عليه ربنا وما حرّمه علينا في التعامل مع مَن في ماله حرام، سواء كان فردا أو جماعة.

ففي هذه المقالة قمنا ببيان فكرة السمهودي فى الموضوع كما يتجلى في كتابه: شفاء الأشواق بحكم ما يكثر بيعه في الأسواق للعلّامة السمهودي فوقفنا على شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).[1] ففى شرح هذا الحديث ذهب السمهودي الى جواز المعاملة فى الأسواق عند غلبة الحرام ويكون الاجتناب من باب الورعً.[2]

فقد استشكل هذه الفكرة لاسيما وأنّ هناك أحاديث كثيرة تذمّ هذا التّعامل، وأخرى تدعو إلى الكسب الحلال، فلذلك لا بد من أن نقف وقفة فقهية علمية مع هذا الشيخ الجليل باستعمال منهج صحيح معتبر لدي العلماء كي نخلص إلى حلٍّ لهذا الاستشكال من الأدلة التفصيليّة المقتبسة من المصادر الشرعية، وعلى رأسها

---

[1] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٨٧)، صحيح البخاري. بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٢، ج ١، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ص ٢٨.

[2] شفاء الأشواق: ص ٩.

الكتاب والسنة حتى نعرف أسباب ترجيح العلامة السمهودي لصحة التعامل مع السّوق عند غلبة الحرام على الحلال.

دراسة ذاتيّة موجزة عن العلامة السمهودي

هو الشيخ العلاّمة عليّ بن القاضي عفيف الدين، عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى ابن محمد بن عيسى بن عيسى بن جلال الدين، أبي العلياء بن أبي الفضل جعفر بن علي ابن الطاهر بن الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن حسن بن محمد ابن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر ابن علي بن أبي طالب، الحسني، ويعرف بالسمهودي أو الشريف السمهودي ويكنى رحمه الله تعالى بأبي الحسن.[3]

كني رحمه الله بأبي الحسن، وقد اشتهر بها بين أهله وشيوخه وتلامذته وكل من عرفه، والشيخ السمهودي ذو شأن عظيم ومكانة وشرف، لذلك لقب بالحسني أو بالشريف السمهودي.[4]

أن أبا الحسن كنية شائعة بين العرب، وقد استعملوها كثيرا، مثلا من يكنى باسم أبيه، كأبي يعقوب لمن اسمه يوسف، وأبو زكريا لمن اسمه يحيى، وأيضا أبو الحسن لمن اسمه علي، وهو اسم الشيخ السمهودي رحمه الله تعالى.

---

[3] ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي (د ت)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ج ٨، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٨٦؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (د ت)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج ٥، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ص ٢٤٥؛ السخاوي، شمس الدين (١٩٩٣)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٦؛ محمد أمين بن فضل الله المحبي (د ت)، خلاصة الأثر. د ط، ج ١، ص ٤٣؛ عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي الأنصاري (١٩٧٠)، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب. تونس: دار العتيقة، ج ١، ص ٦٣. محمد بن جعفر الكتاني (١٩٨٦)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة. تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ج ١، ط ٤، ص ٢٠٢؛ خير الدين الزركلي (١٩٩٩)، الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ج ٤، ط ١٤، ص ٣٠٧؛ الزركلي وصاحب تحفة المحبين لم يذكراه كاملا.

[4] السخاوي (د ت)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥؛ وانظر: ابن العماد (د ت)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٨٦، وما بعدها. وانظر: السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ١، ص ٦، وما بعدها.

ولد الشيخ السمهودي في عام ٨٤٤هـ، وفي شهر صفر الأغر، ونشأ في سمهود من صعيد مصر، في بيت اشتهر بالعلم والدين والصلاح، فقد حفظ القرآن الكريم على أبيه وأخذ العلم على يد علماء عصره كما سيأتي لاحقاً بذكر شيوخه.[5]

بعد مسيرة حافلة بالأداء والإنتاج العلمي الذي خلفه العلامة السمهودي، والعطاء الذي أثمر بعد الجُهد المظني، توفي رحمه الله في يوم الخميس ١٨ من ذي القعدة سنة ٩١١هـ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته، آمين.[6]

ولقد كان الشيخ السمهودي رحمه الله تعالى ملك قلوب تلاميذه ومحبيه، لذا قام برثائه الشيخ إبراهيم بن أبي الحسن المدني ببيتين حيث قال:[7]

من رام يستقصى معالم طيبة ... ويشاهد المعدوم كالموجود

فعليه باستقصاء تاريخ الوفا ... تأليف عالم طيبة السمهودي

إن سيرة السمهودي الحسنة والخلق الرفيع وما عرف عنه من زهد وتقوى وإقبال على الله تعالى بالعبادة وتحليه بالأخلاق الفاضلة بالإضافة إلى جِدِه في طلب العلم والسعي إليه مما جعل العلماء يصفونه بصفات سامية جليلة القدَر.

فقد قال عنه: السخاوي رحمه الله تعالى: ''فهو إنسان فاضل، متفنن، متميز في الفقه والأصليين،[8] مديم للعمل والجمع والتأليف، توجه للعبادة والمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة على ذلك، طلق العبارة فيه مغرم به، مع قوة نفس وتكلف خصوصا في مناقشات لشيخنا في الحديث ونحوه، وربما أدّاه البحث إلى مخاشنة مع المبحوث معه، وقد ينتهي في ذلك لما لا يليق بجلالته ويتجرأ عليه من لم يرتق لوجاهته، ولو أعرض عن هذا كله لكان مجمعا عليه''.[9]

---

5 نفس المرجع.

6 ابن العماد (د ت)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٨٦. وانظر: السخاوي (د ت)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥ وما بعدها. وانظر: السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ١، ص ٦؛ المحبي (د ت)، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٣؛ الأنصاري (١٩٧٠)، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٣؛ الزركلي (١٩٩٩)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٠٧.

7 المحبي (د ت)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج ١، موقع الوراق، http://www.alwarraq.com، الشاملة الإصدار الثالث، ص ٢٦.

8 أي أصول الدين، وأصول الفقه.

9 السخاوي، شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٥، ص ٢٤٧؛ السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨٤.

قال السخاوي أيضا: ''وعلى كل حال فهو فريد في مجموعه ولأهل المدينة به جمال والكمال لله تعالى ولا زالت كتبه ترد عَلَيَّ بالسلام وطيب الكلام''.[10]

وقال أيضا: ''وعلى كل حال فهو شيخ أهل المدينة علما ونسباً وعبادةً ولينا''.[11]

وقال شيخه المناوي: ''مما لا يحتاج إليه لبرهان أصحابنا يقوم بكل واحد منهم قرية لعدم انفراد واحد منهم بتوله في بلد''.[12]

بعد هذا الثناء والمدح لهذا الشيخ الكبير من علماء عرفوا بالقدر والعلم والتقوى والورع، فهو بحق كذلك لأن سيرته دالة دلالة واضحة على ما وصف به، ثم من عادة العلماء الكبار أنهم لا يثنون على إنسان إلا بعد معرفة دقيقة ومعاملة طويلة، لهذا نال هذا التقدير والاحترام فرحمك الله رحمة واسعة.

لقد كان الشيخ العلامة السمهودي طالبا للعلم منذ النشأة الأولى، ولحرصه الشديد لطلب العلم، أراد رحمه الله تعالى أنْ يستفيد من علماء زمانه ويلازمهم ملازمة الطالب المجّد، فحينا يسافر حيث العلم والعلماء وحينا آخر يستقي من علماء بلده، وقد ذكرهم السخاوي جملة من مشايخه في الضوء اللامع والتحفة اللطيفة، وقد بلغوا عددا كبيرا فاق صِيتُهُم الأرجاء.

فأول من اعتنى بتربيته هو[13] أبوه عبد الله الذى كان شديد الأثر بابنه نور الدين فكان يقربه ويحبه فنال القسط الأكبر من التعليم والرعاية والاهتمام، فحفظ المنهاج عليه، وقرأ عليه بحثا مع شرحه للعلاّمة المحلي رحمه الله تعالى، وشرح البهجة إلا أن النصف منه سماعا، وجمع الجوامع، وغالب ألفية ابن مالك، بل سمع عليه جُلّ البخاري، ومختصر مسلم للمنذري، وغير ذلك.[14] ثم تشرف بتلمذة فقيه عصره

---

[10] السخاوي (د ت)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥.

[11] السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨٠.

[12] نفس المرجع.

[13] عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الجمال الحسني السّمْهودي الشافعي، ولد سنة أربع وثمانمائة بسمهود ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج الفرعي وألفية ابن مالك وعرضها على جماعة، وقد ذكر نور الدين وفاة أبيه في كتاب التنبيه والإيقاظ، أنه توفي في ست وستين وثمان مائة فرحمه الله تعالى.

[14] السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥؛ نفس المرجع، ج ٢، ص ٢٨٠.

الشرف الدين المناوي[15] وأكثر من ملازمته، وكان مما أخذه عنه تقسيم المنهاج مرتين بفوت مجلس أو مجلسين في كل منهما لكنه تلفق له منهما معا والتنبيه والحاوي والبهجة بفوت يسير في كل منهما وجانباً من شرح البهجة ومن شرح جمع الجوامع كلاهما لشيخه وقطعة من حاشيته على أولهما، ومما كتبه على مختصر المزني في درس الشافعي وعلى المنهاج في درس الصالحية ومما قرأه عليه بحثا قطعة من شرح ألفية العراقي ومن بستان العارفين للنووي وبجامع عمر وجميع الرسالة القشيرية وسمع عليه المسلسل بشرطه والبخاري مراراً بأفوات وقطعة من مسلم ومن مختصر جامع الأصول للبارزي ومن آخر تفسير البيضاوي وألبسه خرقة التصوف.[16] وكذلك أخذ الفقه والأصول واللغة العربية من محمد بن عبد المنعم الجو جري[17] فكان مما قرأ عليه جمع التوضيح لابن هشام، والخزرجية مع الحواشي الأبشيطية، وشرحه للشذور، وكذلك الربع الأول من شرح البهجة للولي، وشرح شيخه المحلي للمنهاج قراءة لأكثره وسماعا

---

15 يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن احمد ابن مخلوف بن عبد السلام الحدادي، المناوي، المصري، الشافعي (شرف الدين، أبو زكريا) فقيه، أصولي، محدث، إخباري، ولد في سنة ٧٩٨هـ، نشأ بالقاهرة، وتخرج بولي الدين العراقي في الفقه والأصول، وتصدر للإقراء والإفتاء، وتخرج به الفضلاء، وولي تدريس الشافعي وقضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في ٨٧١هـ.
من آثاره: شرح مختصر المزني، حاشية على شرح البهجة الوردية وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، حاشية على الروض الأنف للسهيلي في السيرة. انظر: كحالة عمر رضا (د ت)، معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٣، ص ٢٢٧.

16 السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥ وما بعدها؛ السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨٠.

قال القاشاني: وهو من صوفية القرن الثامن الهجري في كتابه ''اصطلاحات الصوفية''؛ كمال الدين عبد الرزاق القاشاني (١٩٨١)، اصطلاحات الصوفية. الهيئة المصرية لشؤون المطابع الأميرية، ص ١٥٩-١٦٠؛ خرقة التصوف: هي ما يلبسه المريد من يد شيخه الذي يدخل في إرادته، ويتوب على يده، لأمور، منها التزيِّ بزي المراد ليتلبس باطنه بصفاته، كما تلبس ظاهره بلباسه، وهو لباس التقوى ظاهرا وباطنا.. ومنها وصول بركة الشيخ الذي لبسه من يده المباركة إليه..الخ. وانظر: عبد الرحمن بن محمد السخاوي (١٩٨٥)، المقاصد الحسنة. بتحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٢٣١.

17 محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن أبي الطاهر إسماعيل الشمس بن نبيه الدين الجو جري ثم القاهري الشافعي ويعرف بين أهل بلده بابن نبيه الدين وفي غيرها بالجو جري ولد في سنة إحدى وعشرين وثمان مائة أو التي بعدها بجوجر.
انظر: السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٢٣.

لسائره، وكذلك مع سماع غالب شرحه شيخه أيضا لجمع الجوامع، بل قرأ بعضها على مؤلفهما مع شرح دروس من الروضة عليه بالمؤيدية.[18]

وكذلك أخذ العلم من الشمس الشرواني[19] وهو من أئمة المذهب الشافعي شرح عقائد النسفي للتفتازاني بل سمعه عليه ثانية وغالب شرح الطوالع للأصفهاني وسمع عليه الإلهيات بحثا بمكة وقطعة من الكشاف وغالب مختصر سعد الدين على التخليص وشيئاً من المطوّل، ومن العضد شرح ابن الحاجب ومن شرح المنهاج الأصلي للسيد العبري.[20]

والشيخ السمهودي رحمه الله تعالى ألف كتبا كثيرة، وقد جمع بين التاريخ والفقه والحديث واللغة والعقيدة، فهو بحق فقيه المدينة وعالمها ومفتيها، وقد ذكرها العلماء في كتبهم، فمنها:

الغماز على اللماز وهو رسالة في الحديث،[21] والوفا بما يجب لحضرة المصطفى،[22] خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى،[23] وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى،[24] مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح،[25] الإيضاح في المناسك.[26]

أن كتابنا هذا الذي نقوم بدراسته وهو (شفاء الأشواق بحكم ما يكثر بيعه في الأسواق)، فهو بحق يعتبر ثروة علمية كبيرة في فقه المعاملات، وقد احتوى بين دفتيه

---

18 السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥ وما بعدها؛ السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨٠؛ ابن العماد (د ت)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٠.

19 هو محمد بن مراهم الدين الشمس الشرواني ثم القاهري، وهو منسوب لمدينة بنا أنو شروان. انظر: السخاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٨.

20 نفس المرجع، ج ٢، ص ٢٨١.

21 وزارة الأوقاف الكويتية، ملاحق تراجم الفقهاء. ج ٤، ص ١٢، وفهرس الأزهرية باب الحديث، ج ١، ص ١٥٨. انظر: البغدادي، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٠٩. انظر: الزركلي (١٩٩٩)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٠٧.

22 البيضاوي، أبي يعلى (د ت)، جامع المقدمات العلمية لمهم المصنفات والكتب الشرعية. ج ٢، حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم، ص ١١٢. وانظر: البغدادي، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٢.

23 البيضاوي (د ت)، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٢؛ البغدادي، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٢.

24 معجم المطبوعات، موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، ج ١، ص ١٠٥٣؛ الزركلي (١٩٩٩)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٠٧، ج ٨، ص ٣٤٩؛ الرسالة المستطرفة، ج ١، ص ٢٠٢، المصدر السابق.

25 البغدادي، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٨٩٦.

26 البغدادي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٠.

فصول ومسائل في غاية الأهمية، وقد قسم كتابه إلى قسمين قسم ذكر فيه مقدمة مع بيان مسائل وتفريعات كاختلاط المال الحرام بالحلال، والقسم الثاني قسمه إلى اثنا عشرة مسألة وكلها تدور في المال الحرام في حالة الاختلاط وأيضاً فيما يخص الغصب وأحكامه إلى غيرها من المسائل.

فضيلة الكسب الحلال

لا يستطيع الإنسان أن يعيش في هذه الحياة بدون طعام ولا شراب؛ لأنهما من ضرورات هذه الحياة، بدونهما هلاك الإنسان بل والطّيور والحيوان، والمؤمن حريص أن يكون طعامه طيّباً، وشرابه طيّباً، بل وسائر معاملاته، وقد حثّنا الإسلام وأرشدنا إلى ذلك، فمن فالأدلّة في هذا موفورة منها ما يأتي فى الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}.[27] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}.[28] وقوله تعالى: {الذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.[29] وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}.[30]

فالآيات ترشدنا إلى الأكل من الطّيّبات واجتناب المحرّمات والخبائث. ومنها ما يأتى في الأحاديث مثل:

١) حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس: إن الله طيّب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيّها الرّسل كلوا من الطّيّبات واعملوا صالحاً إنّي بما تعملون عليم)، وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم)»، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السّماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك!».[31]

---

27 سورة المؤمنون: آية ٥١، ص ٣٤٥.

28 سورة البقرة: آية ١٧٢، ص ٢٦.

29 سورة الأعراف: آية ١٥٧، ص ١٧٠.

30 سورة المائدة: آية ٤، ص ١٠٧.

31 رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج (د ت)، صحيح مسلم. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث ٢٣٩٣، بيروت: دار الجيل والآفاق، ج ٣، ص ٨٥.

فالحديث يدل على أن التّغذي بالحرام سبب لردّ الدعاء وعدم إجابته، فقد ذكر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أن الرجل فعل أربعة أسباب من أسباب إجابة الدّعاء، وهي إطالة السّفر وكونه أشعث أغبر ورفع اليدين والتوسل إلى الله تعالى بصفة الربوبية، ومع توفّر تلك الأسباب في ذلك الرجل لم يستجاب له؛ لأنه يتغذى بالحرام، ويلبس الحرام، ويأكل الحرام.

٢) ومثل حديث عن النّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتّقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.[32]

فالحديث يدل على أن المكاسب ثلاثة أقسام:

قسم حلال بيِّن يعرفه كل عاقل وقسم حرام ظاهر بيِّن يعرفه كل عاقل وكل مسلم وقسم يكون مشتبهاً على الكثير، لا يدرون هل هو من هذا أو من هذا، فالسّلامة لهم تركه؛ خشية أن يكون من الكسب الحرام، فيتورّع المؤمن ويتركه ولو مالت إليه نفسه.

٣) ومثل حديث عن أبي الحوراء السعديّ قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.[33]

فالحديث يدل دلالة واضحة بأنّ الشيء الذي يشك فيه، يجب الابتعاد عنه مخافة أن يكون فيه شيء من الشّبهة، وبهذا الابتعاد يستبرئ المرء لدينه، كما تقدّم في حديث النعمان بن بشير، أي يكون دينه سليما ليس فيه ما يقدح فيه.

---

32 تقدّم تخريج الحديث.

33 رواه النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (١٩٨٦)، سنن النسائي. بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة والأحاديث مذيّلة بأحكام الألبانيّ عليها، باب الحثّ على ترك الشبهات، رقم الحديث ٥٧١١، ج ٨، ط ٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، ص ٣٢٧، وصححه العلامة الألباني في نفس المصدر.

٤) ومثل حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام!.[34]

فالحديث يدل على وجوب تحرّي الكسب الحلال، وتجنّب الكسب الحرام. وهناك أدلّة أخرى تدلّ على فضيلة الكسب الحلال، وذم الكسب الحرام، وتجنّب الشبهات، والّتي اقتصرنا عليها فيها الكفاية في بيان ذلك.

وجدير بالمؤمن أن يتوقّى الحرام بأنواعه، سواء الحرام لكسبه، أو الحرام لقبحه، وأن يتوخى الحلال في معاملاته؛ كي يتغذّى ويغذي أهله بالكسب الحلال، وبالمال المباح، مبتعدا عن الشّبهات الّتي يكون فيها شيء من الحرام أو مظنة من الحرام؛ ففي ذلك سلامة لجسده ودينه.

دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض حكم العلامة السمهودي على المسألة، وبيان حكمها في المذهب السنية المعتبرة.

قال رحمه الله: ''تجوز المعاملة مع المال في السوق إذا اختلط بالحرام ولم يميز عينه، بل وتجوز عند غلبة الحرام على الحلال''.[35] فهذا رأيه واضح في المسألة وبني رأيه هذا على:

''والغالب في النجاسة تقديم الأصل على الغالب، فيحكم بطهارة طين الشوارع وإن غلبت فيها النّجاسات؛ لكثرة الكلاب وأبوالها بها، وكذا الدواب وأرواثها، وتصح الصلاة بها وهي عماد الدين، فكيف لا تصح المعاملة عند غلبة الحرام في الأيدي مع دلالة اليد على الملك ظاهرا، ويكون الاجتناب ورعا''.[36] من هذا النص له يتضح أنه أجاز التعامل مع المال في السّوق إذا اختلط بالحرام، وإن غلب الحرام على الحلال شريطة عدم معرفة الحرام بعينه، واستدل على جواز ذلك بالقياس على طهارة الشوارع مع غلبة النجاسات فيها، وصحة الصلاة بها.

وما قاله العلامة السمهودي رحمه الله تعالى من جواز التعامل في السوق إذا اختلط بالحرام وإن كثر فيه نظر؛ لمخالفته للأدلة الصحيحة التي تمّ الاستدلال بها في المبحث الأول، وأيضاً للأدلة التي تحث المؤمن إلى أن يكون ورعاً في دينه، من بينها

---

34 رواه البخاري، البخاري (١٩٨٧)، المرجع السابق، باب مَن لم يبال من حيث كسب المال، رقم الحديث ١٩٥٤، ج ٢، ص ٧٢٦.

35 انظر: شفاء الأشواق، ص ٩.

36 نفس المرجع.

ما روي عن ابن مسعود وحذيفة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل العلم أحبّ إليّ أو قال خير من فضل العبادة، و من خير دينكم الورع).[37] وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهّنت لإنسان في الجاهليّة، وما أحسن الكهانة! إلا أنّي خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه).[38]

وهذا هو دأب المؤمن، يتورّع في دينه، فيحرص على أن يكون ماله حلالا، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة والقدوة في ذلك، ثم في صحابته رضي الله عنهم، وفي السلف الصالح، وسنسرد بعض الآثار[39] في ذلك من باب الاستئناس:

- أن عمر رضي الله عنه شرب من لبن إبل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقيأ.
- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتّى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز.
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام.
- وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: ما أدرك من أدرك إلّا من كان يعقل ما يدخل جوفه.
- وقال الفضيل: من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا.
- وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: لمَ لا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: لو كان لي دلو شربت منه.

---

37 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (١٤١٠هـ)، شعب الإيمان. بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، فصل: فضل العلم وشرف مقداره، رقم الحديث ١٧٠٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٦٤، وصحّحه الألبانيّ في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألبانيّ، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: أول الكتاب، رقم الحديث ٥٦١٩، ج ١، ص ٥٦٢.

38 رواه البخاريّ، البخاري (١٩٨٧)، المرجع السابق، صحيح البخاريّ: باب أيّام الجاهليّة، رقم الحديث ٣٦٢٩، ج ٣، ص ١٣٩٥.

39 لم أجدها في كتب متون الحديث وشروحها، فنقلتها من كتاب إحياء علوم الدّين، ... أبو حامد، الغزاليّ، محمّد بن محمّد (د ت)، إحياء علوم الدّين ومعه تخريج الحافظ العراقيّ. بيروت: دار المعرفة، ج ٢، ص ٤٠٤–٤٠٦.

- وقال يحيى بن معاذ: الطاعة خزانة من خزائن الله، إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال.
- وقال سهل التّستريّ: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال:

أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصّبر على ذلك إلى الموت.

وقال: من أحبّ أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا، ولا يعمل إلّا في سنة أو ضرورة، ويقال: من أكل الشّبهة أربعين يوماً أظلم قلبه، وهو تأويل قوله تعالى: كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون.

- وقال ابن المبارك: ردّ درهم من شبهة أحبّ إليّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ إلى ستمائة ألف.
- وقال بعض السلف: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفّقت للخيرات.
- وروي في آثار السلف: أن الواعظ كان إذا جلس للناس، قال العلماء: تفقدوا منه ثلاثاً، فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فإنّه عن لسان الشّيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنّه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه.
- وروي أنه كان بين الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة، فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إنّي لا أسال أحدا شيئا، ولو أعطاني الشّيطان شيئاً لأكلته، حتى اعتذر يحيى وقال: كنت أمزح، فقال: تمزح بالدين! أما علمت أنّ الأكل من الدّين، قدّمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: كلوا من الطّيّبات واعملوا صالحاً.
- واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة، فذكروا الرطب فقال وهيب: هو من أحب الطعام إلي إلا أني لا آكله؛ لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها، فقال له ابن المبارك: إن نظرت في مثل

هذا ضاق عليك الخبز، قال: وما سببه، قال: إن أصول الضياع[40] قد اختلط بالصّوافي،[41] فغشي على وهيب، فقال سفيان: قتلت الرّجل، فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهون عليه، فلما أفاق قال: لله علي أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه، قال: فكان يشرب اللبن، قال: فأتته أمه بلبن، فسألها، فقالت: هو من شاة بني فلان، فسأل عن ثمنها، ومن أين كان لهم، فذكرت، فلما أدناه من فيه قال: بقي أنّها من أين كانت ترعى، فسكتت، فلم يشرب؛ لأنها كانت ترعى من موضع فيه حقّ للمسلمين، فقالت أمه: اشرب فإنّ الله يغفر لك، فقال: ما أحبّ أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته.

- وقال ابن العطار في ورع الإمام النووي: كان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك، فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، وأملاك من هو تحت الحجر، والتّصرف فيها لا يجوز شرعاً، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك.[42]

وهكذا كان الصحابة الكرام والسلف الصالح يحترزون من الشبهات تأسّياً بالحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، فيبدو من هذه النقول أن الأفضل والأسلم للمسلم أن يتورع فيما يحصله ويأكله مع أن هناك كلام بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في هذه القضية.

حكم المسألة عند المذاهب السنية المعتبرة

نعرض هنا موقف الفقهاء حتى يتضح لنا الحكم الفقهي في المسألة. ففي المذهب الحنفي نجد أنهم قالوا: إذا اجتمع في المال المبيح والمحّرم فيغلب فيه جهة الحرمة.[43] فهذا الرأي يستند إلي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما اجتمع الحرام

---

40 الضّياع: مال الرجل من النخل والكرم والأرض، ابن منظور، محمد بن مكرم (د ت)، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشي اليازجيّ وجماعة من اللّغويّن. بيروت: دار صادر، ج ٨، ص ٢٢٨.

41 الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، ابن منظور (د ت)، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٦٢.

42 ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم (١٩٩١)، تحفة الطالبين. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص ٢١.

43 أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي (٢٠٠٠)، المبسوط. دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، لبنان: دار الفكر، ج ١، ص ١٣٨؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني (١٩٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٥، ص ٥٨؛ عثمان بن علي الزيلعي (١٩٩٣)، البحر الرّائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، ج ٨، ط ٣، ص ٢٥٥.

والحلال إلا غلّب الحرام على الحلال.[44] وما روي عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.[45] قالوا: إنّ الحرام واجب التّرسك، والحلال جائز الترك، فكان الاحتياط في الترك.[46]

وفي المذهب المالكيّ أنهم يرون بأن مَن كان أكثر ماله حلالا وأقلّه حراما المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأمّا من أكثر ماله حراما فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله، خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضا.[47]

وفي المذهب الشافعيّ نجد بعض قفهائهم يفصّلون المسألة. فالإمام الغزالي مثلا يرى إذا اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفي أنّ وجوب الاجتناب أولى.[48] والإمام الشيرازي يرى بكراهة المبايعة مع الرجل إذا كان معه حلال وحرام.[49]

وقال الإمام النووي: إذا تعلق الشّكّ بالمال، بأن يختلط حلال بحرام، كما إذا حصل في السّوق أحمال طعام مغصوب واشتراها أهل السّوق فلا يجب السؤال على من يشترى من تلك السّوق إلا أن يظهر أنّ أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال، وما لم يكن الأكثر حراماً يكون التّفتيش ورعا.[50]

---

44 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (١٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم الحديث ١٣٧٤٧، مكة المكرمة: دار الباز، ج ٧، ص ١٦٩. قال: رواه جابر الجعفيّ عن الشّعبيّ عن ابن مسعود، وجابر الجعفيّ ضعيف، والشّعبيّ عن ابن مسعود منقطع.

45 تقدّم تخريج الحديث.

46 السرخسيّ (٢٠٠٠)، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٨؛ الكاساني (١٩٨٢)، المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٨؛ الزيلعي (١٩٩٣م)، المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٥٥.

47 أحمد بن محمد الصاوي (١٩٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك. بتحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢٣١؛ محمد عرفة الدسوقي (د ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بتحقيق: محمّد عليش، بيروت: دار الفكر، ج ٣، ص ٢٧٧.

48 الغزالي (د ت)، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٦.

49 أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (د ت)، المهذب. ج ١، بيروت: د ط، ص ٢٦٧.

50 أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (د ت)، المجموع شرح المهذب. ج ٩، بيروت: دار الفكر، ص ٣٤٥، ٣٤٦.

واذا اطلعنا علي أدلتهم فإنهم يستدلون بجملة من الأحاديث التي تحث المؤمن إلى أن يكون ورعاً في دينه.[51]

بالحديث عن النعمان بن بشير: (الحلال بيّن والحرامّ بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).[52] وما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن؛[53] وذلك لغلبة ماله الحرام.[54]

والمذهب الحنبلي أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل ممّن في ماله حلال وحرام، فإن علم أنّ المبيع من حلال فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام، فإن لم يعلمه من أيّها هو كره؛ لاحتمال التحريم فيه وهذا هو الشبهة، وبقدر قلّة الحرام أو كثرته تكثر الشّبهة وتقلّ، قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يؤكل منه.[55]

فمن بين أدلتهم هو نفس حديث النعمان بن بشير وحديث أبي الحوراء السعدي السابق ذكرهما.

وقالوا أيضا أن ما لا يفرّق له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها، استفادة من حديث رواه أنس قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصيب التمرة فيقول: لولا أنّي أخشى أنها من الصدقة لأكلتها،[56] قالوا: وهو من باب الورع. وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بجوائز

---

51 تقدّم تخريج الأحاديث الدالة على ذلك.

52 تقدّم تخريج الحديث.

53 رواه البخاري، البخاري (١٩٨٧)، المرجع السابق، باب ثمن الكلب، رقم الحديث: ٢١٢٢، ج ٢، ص ٧٧٩.

54 الشيرازي (د ت)، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٧.

55 انظر: ابن قدامة، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أبي عمر (د ت)، الشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٤، ص ٢٢-٢٣.

56 رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (د ت)، مسند أحمد بن حنبل. بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب: مسند أنس بن مالك، رقم الحديث ١٢٩٣٦، ج ٣، القاهرة: مؤسّسة قرطبة، ص ١٨٤. قال شعيب الأرنؤوط في نفس المصدر: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير حمّاد بن سلمة فمن رجال مسلم.

السلطان فإن ما يعطيكم من حلال أكثر مما يعطيكم من الحرام،[57] وقال: لا تسأل السلطان شيئا، وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام[58].[59]

بعد سرد أقوال أئمة المذاهب وفقهائها تجلّى لنا أن حكم التعامل مع المال إذا اختلط به الحرام لايجوز، فقد كرهه جمهورهم، وحرمه بعضهم، وهذا هو الرأي الراجح الّذي تطمئنّ إليه النّفس، وما سواه مرجوح؛ لما في ذلك من المعاونة على الحرام، وهذا القول رجّحه الأصوليّون في كتبهم، قال الزركشي: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلّب جانب الحرام،[60] وقال الآمدي: إذا اجتمع في الشيء حاظر ومبيح قدّم الحاظر، والوجه في ترجيح ذلك أنّ ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح فكان أولى بالاحتياط، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلّب الحرام الحلال، وقال عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[61].[62]

وفي هذه الأدلة رد على العلامة السمهودي، أما ما استدل به من القياس فلا تقوم به حجة أمام الأدلة الصحيحة، وفي مسألة طهارة طين الشوارع والصلاة بها اختلاف بين العلماء، ففي المذهب الشافعي والحنبلي قولان فيها، أحدهما: نجاسته، عملاً بالظنّ المستفاد من الغلبة ...

قال الإمام الرافعي: وفي مسألة النجاسة الغالبة قولان، أحدهما: نجاسته، عملا بالظن المستفاد من الغلبة ...[63]

---

57 لم أجده في متون الحديث الأصلية، ولا في شروحها، وقد ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم وأبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٠٨هـ)، جامع العلوم والحكم. بيروت: دار المعرفة، ج ١، ص ٧٠، ولم أجد تحقيقه.

58 لم أجد تخريجه في كتب متون الحديث ولا في شروحها.

59 ابن قدامة (د ت)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٢-٢٣.

60 أبو عبد الله، محمد بن بهادر الزركشي (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد. بتحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ج ١، ط ٢، ص ١٢٥.

61 تقدّم تخريجهما.

62 أبو الحسن، عليّ بن محمد، الآمدي (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. بتحقيق: د. سيد جميلي، ج ٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٢٦٩.

63 أبو القاسم، محمد بن عبد الكريم الرافعي (د ت)، فتح العزيز شرح الوجيز. دار الفكر، ج ١، ص ٢٧٦.

وقال أيضا: وتمتنع الصلاة مع طين الشوارع، وكل ما الغالب نجاسته.[64]

وقال الإمام المرداوي: وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله، وعنه، الإمام أحمد، نجاسته.[65]

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

١) الشيخ السمهودي من العلماء الإجلاء الذين تعلموا العلم الشرعي والعمل معا، لذا كان من المهم بمكان التعرف على سيرته وحياته المثمرة الطيبة منذ ولادته في مصر وحتى إتيانه إلى المدينة الشريفة بواسطة والده، فقد كان عالم المدينة الشريفة ومفتيها، ويدل على ذلك تعلمه على يد آفاضل العلماء في عصره أشهرهم أبيه، والشرف المناوي والبلقيني والمحلي وغيرهم.

٢) المؤمن حريص أن يكون طعامه طيبا، وشرابه طيبا، بل وسائر معاملاته؛ لأن الإسلام حثنا وأرشدنا إلى الأكل من الطيبات.

٣) جديرٍ بالمؤمن أن يتوقى الحرام بأنواعه، سواء الحرام لكسبه، أو الحرام لقبحه، مبتعداً عن الشبهات التي يكون فيها شيء من الحرام أو مظنة من الحرام؛ ففي ذلك سلامة لجسده ودينه.

٤) أجاز الشيخ السمهودي رحمه الله التعامل مع المال في السوق إذا اختلط بالحرام، وإن غلب الحرام على الحلال شريطة عدم معرفة الحرام بعينه، واستدل على جواز ذلك بالقياس على طهارة الشّوارع مع غلبة النّجاسات فيها، وصحة الصلاة بها.

بعد سرد أقوال أئمة المذاهب وفقهائها تجلّى لنا أن حكم التعامل مع المال إذا اختلط به الحرام لا يجوز، فقد كرهه جمهورهم، وحرمه بعضهم، وهذا هو الرأي الراجح الذي تطمئن إليه النفس، وما سواه مرجوح؛ لما في ذلك من المعاونة على الحرام، وهذا القول رجحه الأصوليون في كتبهم.

---

64 الرافعي (د ت)، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٦.

65 أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداوي (١٤١٩هـ)، الإنصاف. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١.